المعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان
تيمم للحدث ايضاً في هذه المسئلة ثم وجد من الماء الذي يكفي لاحدهما فقط
ينتقض تيمم الحدث عند محمد رح فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي
يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا
تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين
يجوز فعله عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا
يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كا
لوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف على هذه بخلاف القاعد اذا ام قوما
قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان الصلوة القائمين اقوى ولهما
ان آخر صلوة صلاها النبي عم صلاها قاعداً او الصحابة خلفه قائمون واما
الماسح على الخف وعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك
وذكر في المحصول وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة
صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة
الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز الصلوة به للقاري الذي يحسن ذلك
وكذا العاري للابس ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز
لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطراداً ومحلها مباحث الاقتداء وسنذ
كرها ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام المياه وتجوز الطهارة اي الوضوء
والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر
قيد ظاهر احترازاً عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون

اي الينابيع

اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة وسكون
الباء بعدها همزة ممدودة بالفتح جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة
النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل
او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا تجوز
اي الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على
لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء
البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل
يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام
وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه لا من اللحم ونحوه وماء الزرديج و
هو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا واما
اذا كان رقيقاً على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه و
ماء الزعفران والمراد ايضاً ما اختلط به وخرج عن الرقة او ما استخرج منه رطبا كما
يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل
والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر
بالعصر حتى يزول جميع اجزائه وبالجفاف ولحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله
كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه
اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر
كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة وان غسل
النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج
ونحوهما لا تزيلها ذلك الغسل لانها اي هذه الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول

د من المرق اي ما يطبخ مع

Copyright © King Saud University